نظر للمسلمين لمواطاة كانت بينهم وبين اهل خيبر ولان الصلح جهاد في المعنى اذا كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد
دفع الشر ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز اكثر اذا تعين فيه الخير به لاطلاق النص بخلاف ما اذا لم يكن فيه
خير حتى لا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولانه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح تركا للجهاد
صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو بمال اي بمال ياخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بغير مال
فبالمال اولى اذا كان بالمسلمين حاجة لما بينا انه جهاد في المعنى وان لم يكن لهم اليه حاجة لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة
ومعنى والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ
يكون غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال ياخذونه من المسلمين
لا يفعل الامام ذلك لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة بالمسلمين وفي الخبر ليس للمومن ان يذل نفسه الا اذا خاف
الهلاك لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ان يصالح عن المسلمين
بثلث ثمار المدينة كل سنة فقال سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما يا رسول الله ان كان هذا
عن وحي فامض لما امرت به وان كان رايا رايته فقد كنا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة الا
شرى او قرى فاذا اعزنا الله تعالى وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف فقال عليه السلام اني رايت
العرب رمتكم عن قوس واحد فاحببت ان اصرفهم عنكم فان ابيتم ذلك فانتم وذاك وسُرّ عليه السلام بذلك فقال
اذهبوا لا نعطيكم الا السيف وميلانه عليه السلام في الابتدا دليل على انه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم لدفع ضررهم وكان ذلك جهادا معنى قال ونبذ لو خيرا معناه لو صالحهم
الامام ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا صورة ومعنى وابقاء
العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ اليهم لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولان الغدر به ينتفي فكان واجبا
ونبذ عليه السلام الى اهل مكة ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان
كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي نبذ ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالحجر فان الحجر يكون على الوجه
الذي كان الاذن فيه من الجهر والسر ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر
الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى
يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر هذا اذا صالحهم مدة فراى نقضه قبل مضي المدة
واما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ولو كانت الموادعة على جعل فنقضه قبل مضي المدة رده عليهم
بحصته لانه مقابل بالامان في المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الامان فيه قال وتقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم لان النبذ لنقض
العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن
ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم
لانهم استبدوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة
لم يكن نقضا للعهد قال والمرتدين بلا مال اي يصالح المرتدين بلا اخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم
فجاز تاخير القتال طمعا فيه اذا كان في التاخير مصلحة للمسلمين كما في اهل الحرب والمال لا يوخذ منهم لانه يشبه
الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال غير ان الجزية موبدة وهذا موقت وهم لا يقبل منهم الجزية فكذا هذا قال
فان اخذه لم يرده اي ان اخذ المال منهم على الصلح لا يرده عليهم لان اموالهم غير معصومة فجاز اخذها ابتداء بغير رضاهم
وعلى هذا اذا طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة لاهل العدل ولا يوخذ منهم شي لانه لا يجوز ه
وضع الجزية عليهم واموالهم معصومة قال ولم نبع سلاحا منهم اي من اهل الحرب لانه عليه السلام نهى عن ذلك
ولان فيه تقوية لهم فيحرم وكذا الكراع والحديد لما فيه من تقويتهم على الحرب لان الحديد اصل السلاح وكذا بعد الصلح لانها
على شرف النقض او الانقضاء وكذا الرقيق لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين ان يكون مسلما

او كافرا لما ذكرنا

او كافرا لما ذكرنا ثم ما يمنع المسلم يمنع المستامن منهم ايضا ان يدخل به دارهم لما ذكرنا وان خرج هو بشي مما ذكرنا فلا يمنع من
الرجوع به الا اذا اسلم العبد وان بادل شيئا مما ذكرنا بجنسه لا يمنع من الدخول به الا اذا كان خيرا منه وان باعه بدراهم
ثم اشترى غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من ادخال الطعام والقماش والقياس ان يمنع لان فيه تقويتهم الا انا تركناه
بما روي عنه عليه السلام امر ثمامة ان يمير اهل مكة قال ولا نقتل من امنه حر او حرة لان امان واحد حر
من المسلمين كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد
الذمة العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد فانه يتولى العهد المويد والموقت وقال عليه السلام ان المراة
لتاخذ للقوم اي تجير رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب واجاز عليه السلام امان ام هاني رجلا من
المشركين يوم فتح مكة فيما رواه مسلم والبخاري واحمد ولان الواحد من اهل القتال بنفسه وماله او بماله ومن اهل
منعة الاسلام فيخافونه فينفذ امانه في حقه لولايته على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة عدم التجزي لكون سببه
لا يتجزى وهو الاسلام فصار كولاية التزويج بيانه انه لا يتجزى ان العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام
لا يتصور ان يثبت في بعض شخص دون بعضه وما لا يتجزى لا يثبت الا كاملا فيثبت في الكل في حق الكل لانه لمصلحة الكل
فيقوم الواحد مقام الكل لتعذر اجتماع الكل وشرط ان يكون العاقد حرا لان الرقيق ليس من اهل الجهاد فلا يخافه فلم
يحصل له الامن منه حتى يتعدى الى غيره قال ونبذ لو شرا اي نبذ الامام امان الواحد اذا كان شرا رعاية
لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه
احمد والبخاري ومسلم ويودبه الامام لانفراده برايه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانه ربما يفوت بالتاخير فيعذر
قال وبطل امان ذمي لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلم ولم يوجد منه سبب الامان ايضا وهو ا
الايمان الا اذا امره امير العسكر ان يومنهم فيجوز امانه لزوال ذلك المعنى براي المسلم قال واسير
وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يكون من الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصلحة ولو
جاز مثل هذا لتخلصوا بامانه كلما اشتد عليهم الامر فيودي الى سد باب الفتح وكذا امان المسلم الذي اسلم في دارهم
ولم يهاجر الينا وكذا لو دخل مسلم في عسكر اهل الحرب في دار الاسلام وامنهم لا يصح امانه لانه مقهور بمنعتهم فلا يصح
الا اذا امتنع من بقا ومنعه بخلاف ما اذا امن عشرين او نحوهم في دار الاسلام حيث يجوز امانه لان الواحد وان كان
مقهورا باعتبار نفسه حيث لا بقا ومنعه لكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين اذ هم لا يمتنعون عن جماعة المسلمين فكان قاهرا
لهم حكما بخلاف الجيش فانهم ممتنعون فلا يكون نفوذ في قهره حقيقة ولا حكما الا ترى ان قوما من اهل الحرب لو دخلوا دارنا
بغير امان كانوا فيئا ولو دخل جند عظيم منهم فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم فيئا
مقهورين بحصولهم في دار الاسلام وعلى هذا التفصيل لو اخرجهم واحد من دار الحرب الى دار الاسلام او في دار
الحرب الى عسكر المسلمين لانهم يخرجون بشوكتهم اذا كانوا جندا عظيما والا فبالامان فلا يجوز غدرهم قال وعبد
محجور اي لا يجوز امان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعي يجوز امانه وابو يوسف مع محمد فيما ذكره
الكرخي ومع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي لمحمد والشافعي ما روينا من قوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم اي ادناهم حالا وهو العبد ولانه مومن ذو منعة اهل للقتال فيخافونه فيكون اهلا للامان كالماذون له في القتال
وهذا لان الاذن تاثيره في رفع المانع لا في اثبات الاهلية لمن ليس باهل واهلية هذا التصرف بالايمان
والامتناع ولهذا لو عقد معهم عقد الذمة جاز لما قلنا فكذا هذا بل اولى لانه ليس للتابيد فيمكن نقضه عند
ظهور الخلل فيه وانما لا يملك القتال لما فيه من تعطيل مصالح على المولى ولا تعطيل في الكلام المجرد بل فيه نفع يعود
الى المولى وغيره من المسلمين اذ الكلام فيه في مثل هذه الحالة ولابي حنيفة ان الامان جهاد معنى على ما ذكرنا وهو محجور
عليه عنه فيكون محجورا عليه عن الامان بالضرورة وحقيقته ان الامان ازالة الخوف ومن لم يباشر القتال لا يخافونه فكيف
يصح امانه ولانه نوع جهاد ولا يعلم الامن بامانه فيخطئ ظاهرا فيمتنع كيلا ينسد عليهم باب الفتح بخلاف العبد الماذون له في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)